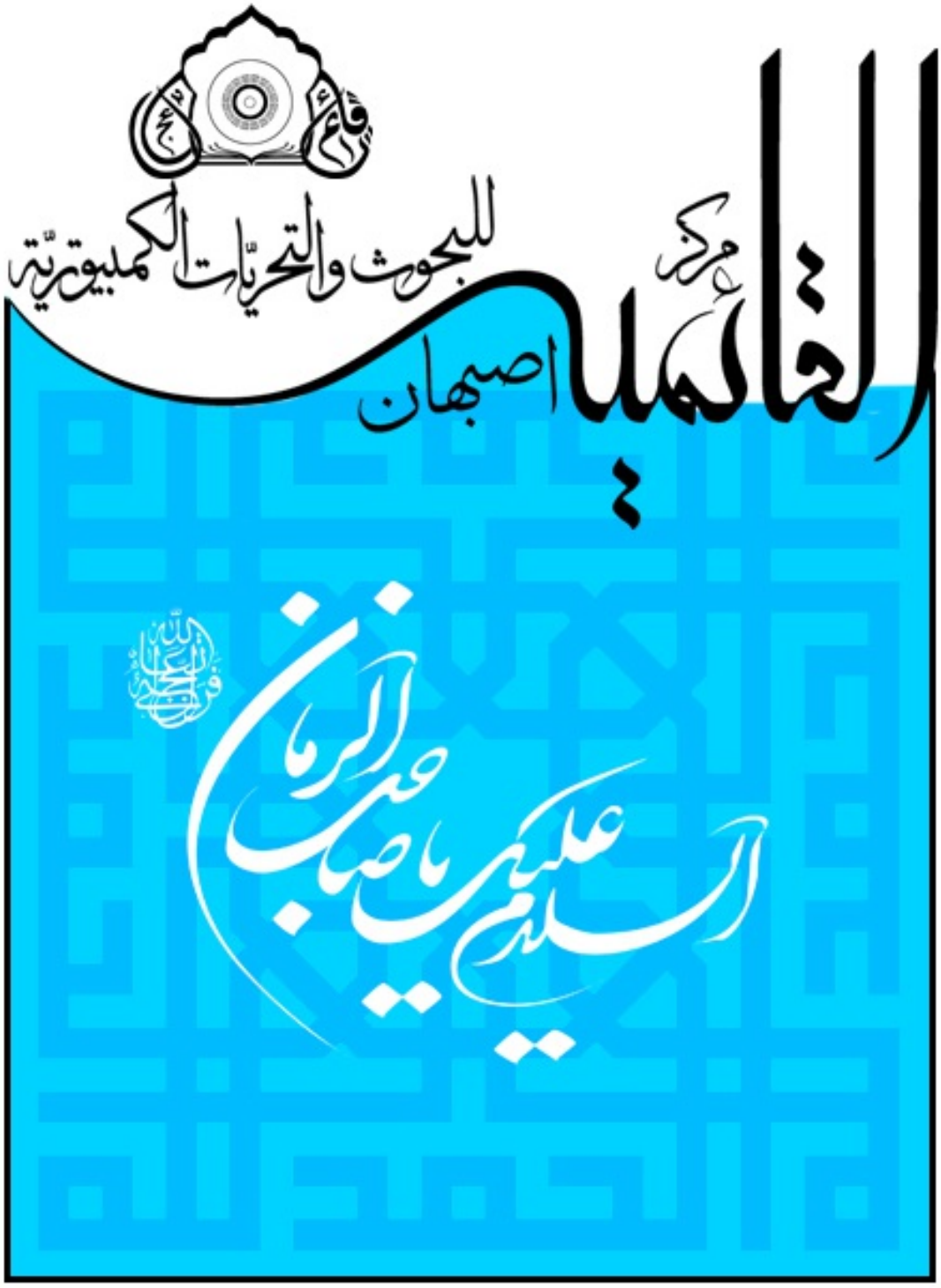

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحث في الخمس

دراسة لبيان مسألة الخمس في رؤية مدرسة أهل البيت عليهم السلام
والأجابة على الاعتراضات المطروحة عليها

تأليف: حسون رجبي
ترجمة: جعفر الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث فی الخمس: دراسه لبیان مساله الخمس ...

کاتب:

حسین رجبی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بحث فی الخمس: دراسه لبیان مساله الخمس ... ----- ۶
اشاره ----- ۶
اشاره ----- ۶
کلمه المعهد ----- ۱۰
المقدمه ----- ۱۴
الاعتراضات المدعاه ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
تساؤلات نطرحها علی منکری الخمس فی أرباح المکاسب ----- ۲۱
الخمس فی القرآن والسنه ----- ۳۱
اشاره ----- ۳۱
الخمس فی زمن النبیّ (ص) ----- ۴۲
الإعفاء من الخمس ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
الدلیل الأول: الدلیل العقلی ----- ۵۳
الدلیل الثانی: الروایات ----- ۵۴
الأعمال التی یقوم بها مراجع الدین ----- ۶۰
۱- حفظ المدارس والمعاهد الدینیه والحوزات العلمیه ----- ۶۰
۲- نشر الدین وتعالیمه ----- ۶۱
۳- مساعده المحرومین والعجزه ----- ۶۲
تعریف مرکز ----- ۶۹

بحث فی الخمس: دراسه لبیان مساله الخمس ...

اشاره

سرشناسه : رجبی ، حسین ، ۱۳۳۷ -

عنوان قراردادی : پژوهشی درباره خمس و پاسخ به شبهات آن .عربی

عنوان و نام پدیدآور : بحث فی الخمس: دراسه لبیان مساله الخمس .../ تالیف حسین رجبی؛ ترجمه جعفر الجزایری.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر ، ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری : ۶۴ ص. ؛ ۱۲ × ۱۷ س م.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۴۱۷-۶

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

موضوع : خمس

موضوع : شیعه -- دفاعیه ها و ردیه ها

شناسه افزوده : جزایری، جعفر، ۱۳۵۶ - ، مترجم

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶ /ر۳پ۴۰۴۳ ۱۳۹۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۳۰۲۰۶۵۲

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

كلمه المعهد

لمَّا كان الإسلام يطرح نفسه كنظريهٍ شاملهٍ لجميع جوانب وأبعاد الحياه الإنسانيه، كان من الضروری لشريعته أن ترقی لهذا المستوی من سعه الأفق أيضاً. ومن هنا، نری تش-ريعاته تنبسط لتمتد (أفقياً) على مناحی وأصعده الحياه لتغطّيها بشكلٍ كاملٍ، وتتابع امتدادها (عمودياً) لتستوعب جميع الأزمنه والعصور، دون أن تتوقّف عند عصر دون آخر.

وهذا الامتداد لم يقتص-ر على القوانين والتش-ريعات على مستوی تنوّعها وانبساطها زمنياً وملامستها للمواضيع بنحوٍ كمّی فقط، بل كان هذا الامتداد - فی الجمله - محفوظاً داخل الحكم والتشريع الواحد أيضاً؛ كيما يحتفظ هذا التش-ريع بالمرونه

ص: ۶

التی تؤهّله للانسجام مع ظروف تطبیقه فی عص-رٍ واحد سعةً

وضیقاً. بالإضافه إلی بقائه محتفظاً بحیویّته علی مدی العصور ما دام موضوعه باقیاً.

انطلاقاً من هذا السیاق الفکری الإسلامی المرن، یتمّ طرح مسأله (الخُمس) - وهی ضریبه ماليه قنّنها الإسلام لحفظ التوازن الاجتماعی من الناحیه الاقتصادیه إلی جانب حزمه من التش-ریعات الأخری - کموردٍ قابل للاجتهادات الفقهیه التفصیلیه المختلفه من قبل المذاهب الفکریه المتعدّده، بل وحتی داخل إطار المذهب الواحد.

وهذا المستوی من الاختلاف یعدّ فی نفسه ظاهره صحیّه یتمتّع بها الفکر الاجتهادی، وینمّ عن تنوعٍ فی آفاق الرؤیه والاختلاف فی الاجتهادات.

لکن ما یؤسف له أن تتحوّل هذه الاختلافات الفکریه إلی أداه تحریضیه یراد منها النیل من مدرسه الفکر الآخر، وإقصاءه من ساحه التنوّع الفکری المشروع، بل وتشویه صورته واتّهامه بأشیاء لا یقول بها ولا تمتّ له بصله!

هذا البحث الذی بین یدینا (بحث فی الخمس) ، هو دراسه

ص: ۷

تستهدف توضیح مسأله الخمس فی رؤیه مدرسه أهل البیت: ،

وتحاول أن تُظهر حقیقه بعض الاعتراضات علی هذا الموضوع. وهی بقلم الأستاذ (حسین رجبی) ، ترجمه إلی اللغه العربیه الاستاذ جعفر الجزائری بطلب منا (معهد الحج و الزیاره) وقد قام الاستاذ الجزائری بترجمتها إلی اللغه العربیه، وکان خلال ذلک حریصاً علی أن یکون دقیقاً فی ترجمته لعبائر المؤلّف لتحکی وتعبّر بشکلٍ واضح وصریح عن آراءه وما کان یرید عرضه من الموضوع ومناقشاته، وکذلک أسلوبه الذی اتّبعه وتعبیراته.

وفی الختام: ان المعهد الحج والزیاره والمدیریه قسم الکلام والمعارف یقدم ثناء العاطر للمؤلف والمترجم واسأل الله تبارک وتعالی ان یوفقهما ویسددهما لخدمه مکتب اهل البیت: والحمدلله رب العالمین.

انه ولی التوفیق

معهد الحج والزیاره

قسم الکلام والمعارف

ص: ۸

ص: ۹

المقدمه

من وظائف کلّ مسلم تجاه تعالیم دینه بشکلٍ عام، ومن واجباته الشرعیه بشکلٍ خاص، أن یکون مطّلعاً علیها وملمّاً بها بنحوٍ جیدٍ؛ وذلک لکی یستطیع، بالإضافه إلی أدائها بشکلٍ صحیح، أن یُجیب علی الاستفهامات والاعتراضات التی تطرح علیه بشأنها.

یقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

«لو أُتیت بشابٍ من شبابِ الشیعه لا یَتَفَقّه، لأدّبته» . (۱)

۱- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقی، تصحیح وتعلیق: السید جلال الدین الحسینی، ط بلا، ۱۳۷۰ه، دارالکتب الإسلامیه، طهران، ج۱، ص۲۲۸

ص: ۱۰

فالإمام الصادق (ع) يبيّن لنا من خلال كلامه هذا وظيفتنا جميعاً،

وينبّهنا إلى أن نكون واعين لِما يمكن أن نتعرّض له من هجمات ثقافيه من قبل مخالفينا فى الفكر أو فى الدين، وكيفيه الوقايه منها عن طريق التفقّه فى ديننا. ومن البديهى أنّنا إذا تلقّينا ديننا وواجباتنا الش-رعيه بدون دليلٍ ومعرفهٍ فى كيفيه إثباتها، سنكون عاجزين عن درء الشكوك وما يعترضنا من أسئله، ناهيك عن أنّنا أنفسنا سنكون فى معرض التشكيكِ فى قناعاتنا وثوابت ديننا. ومن هذا المنطلق يجب علينا أن نفهم ديننا بوعى كاملٍ مدعوم بالدليل المتين.

نحن الآن فى عالمٍ يمكن أن ترد علينا فيه الأسئله وتطرح فيه الاعتراضات التى تتعلّق بأصول ديننا ومذهبنا بشتّى الوسائل والطرق، سواء عن طريق الكتب والمجلّات، أو مواقع النش-ر الإلكترونى، وسائر وسائل الاتّصال الحديثه الأخرى.

فتارةً تكون هذه الأسئله والاعتراضات من أصحاب ديانات أخرى غير الإسلام، كاليهوديه والمسيحيه، حيث يطرحون شكوكهم وتساؤلاتهم حول الدين الإسلامى الحنيف.

وأخرى تكون ممّن ينتمون للإسلام، وذلك كما تقوم به

ص: ۱۱

الوهابیه. ففی السنین الأخیره قاموا بتوزیع الکتب والکرّاسات

علی المسلمین، وبالخصوص زوّار بیت الله الحرام والحرم النبویّ الش-ریف، فأثاروا الشبهات وتعرّضوا بالإهانه لعقائد المسلمین، وبالخصوص الشیعه منهم. ونحن من دیدننا تقبّل کلّ الأسئله والاستفهامات برحابه صدر، وکما هو معهود من علماء الشیعه قِبال مثل هکذا ظواهر وهجمات، وإننا لنجیب علیها بلسان المنطق والدلیل بجوابٍ مناسب مقنعٍ، دون اللجوء لفاحش اللفظ والقول.

وبین یدیک کتاب (الغدیر) الذی ألّفه العلامه الأمینی، المتکوّن من عدّه مجلدات، خیرُ دلیلٍ ذلک؛ فأیّ عالمٍ یطّلع علی هذا الکتاب ویقیّمه بالإنصاف والحقّ، حتی لو کان من علماء الوهابیه، سیجد فی هذا الکتاب ما یقطع دلیل المخالفین وأوهامهم ویفنّد حججهم.

ومن البدیهی أنّ الشباب والزائرین للأماکن المش-رّفه من مدرسه أهل البیت (علیهم السلام) ، وکما هو معهود منهم اقتداءاً بعلمائهم الأخیار، یفتحون صدورهم لأیّ استفسارٍ أو اعتراضٍ یطرح علیهم، ویضعونه فی دائره البحث والدراسه، فإذا استطاعوا أن

ص: ۱۲

یصلوا إلی نتیجه مقنعه وکانوا قادرین علی الإجابه، فإنهم سوف یجیبون علی تلک الاعتراضات والتساؤلات، أو أنهم یلجؤون إلی علمائهم المختصّین لیستعینوا بهم علی توضیح هذه الاعتراضات والإجابه علیها، ویکونون أثناء ذلک حذرین من الوقوع تحت تأثیر هذه الإثارات السلبیه، حتی یحصلوا علی الجواب الوافی.

بالطبع، قد یلجأ المغرضون فی بعض الأحیان إلی طرح تساؤلاتهم عن طریق المغالطات العلمیه والکذب والخداع وإلصاق التهم بالباطل، بغیه تشویش الأجواء الفکریه لدی الناس وإیقاعهم تحت تأثیر هذه المغالطات والأباطیل. وحینئذٍ علینا أن نکون یقظین ویحذر بعضنا البعض کی نصون أنفسنا عن مثل ذلک.

ومن نماذج ذلک، هی الکتابات التی نشرت عن طریق الوهابیّین المتعلّقه بمسأله الخمس، وبالخصوص خمس أرباح المکاسب، حیث حاولوا فیها من خلال أنواع المغالطات والکذب، إیهام القرّاء بأنّ المذهب الشیعی لیس لدیه دلیل علی وجوب الخمس! سعیاً منهم إلی الوصول من خلال ذلک لأهدافهم غیر النزیهه؛ لأنّهم یعلمون علم الیقین أنّ بقاء المذهب

ص: ۱۳

واتّساعه وإقبال الناس عليه على مدى العصور كان حصيله

لجهود وجهاد العلماء والفقهاء من مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) ، من خلال تحمّلهم شظف العيش والحياه البسيطه، وتوظيفهم ما يمتلكونه من علم رفيع وتقوى فى تجاوز الصعاب، وأيضاً لِما لأموال الخمس التى تصلهم من الناس من دور جوهرى فى كلّ ذلك.

فالمذهب الشيعى اليوم هو أكثر المذاهب الإسلاميه عقلانيه ومنطقيه، لما يشتمل عليه من تعاليم الدين الإسلامى الأصيل، فلا غرو أن صار محط أنظار الناس فى كل العالم.

وقد سعينا فى هذا البحث أن نجيب على الاعتراضات التى طرحت من قبل هؤلاء الوهابيّين، داعين الله تعالى أن يأخذ بأيدى كلّ المسلمين لطريق الحقّ والصواب.

ص: ۱۴

ص: ۱۵

الاعتراضات المدعاه

اشاره

هناک بعض النقد والاعتراض فی الکتاب الذی قام بطباعته وتوزیعه الوهابیّون السعودیون، نذکر خلاصه هذه الاعتراضات علی شکل نقاط ثمّ نشرع بالإجابه علیها:

الاعتراض الأوّل: لا یوجد فی القرآن والسنه دلیلٌ علی ثبوت الخمس فی أرباح المکاسب.

الاعتراض الثانی: إنّ علماء الشیعه لا یقولون بوجوب الخمس فی أرباح المکاسب، بل یذهبون إلی أنّ الخمس مستحبٌ.

الاعتراض الثالث: لا یوجد دلیل علی وجوب إعطاء الخمس للفقهاء.

الاعتراض الرابع: إنّ الأئمّه (علیهم السلام) ، کما جاء فی الروایات، أعفوا أتباعهم من إعطاء الخمس.

ص: ۱۶

تساؤلات نطرحها على منكرى الخمس فى أرباح المكاسب

قبل الش-روع بتوضيح وشرح موضوع الخمس والمسائل المتعلّقه به، نحاول أن نطرح بعض الملاحظات المهمّه على شكل أسئلهٍ لهؤلاء الكتّاب الذين لديهم اعتراضات وتحفّظات تجاه مسأله الخمس؛ كى نهيئ الأساس للإجابه على تساؤلاتهم الرئيسه؛ لأنّ اعتراضاتهم التى طرحوها واردهٌ عليهم أيضاً فى موضوع زكاه مال التجاره. فنذكر هنا بعض هذه الملاحظات على شكل تساؤلات:

۱ - أنتم قلتم فيما يخصّ خمس أرباح المكاسب: لا دليل عليه من القرآن والسنّه. وسؤالنا هو: هذا الكلام عينه ينطبق على زكاه أرباح المكاسب وأرباح رؤوس أموال التجاره وغيرها، حيث تذهبون إلى وجوبها فيه. فبأىّ دليل تلزمون الناس بوجوب إعطاء زكاه رؤوس أموال تجارتهم؟ !

وفى أىّ مكان من القرآن والسنّه ورد وجوب زكاه رؤوس أموال التجاره؟ !

فى حين قد ذُكر فى الروايات، التى هى مورد قبول الوهابيّين

ص: ۱۷

أنفسهم، أنّ رسول الله (ص) أوجب العُش-ر فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب. كما يذكر ذلك ابن قُدامه فى روايتين فى كتاب المغنى. فقد جاء فى الروايه التى ينقلها أبو موسى ومعاذ: «إنّ رسول الله (ص) بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقه إلّا من هذه الأربعه: الحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب» .

ويعلّق ابن قُدامه، الذى هو من علماء المذهب الحنبلى، والوهابيّون من الناحيه الفقهيه يعتبرون مقلّدين لإمامه أحمد بن حنبل، بعد أن ينقل هذه الروايات قائلًا:

«. . . غير هذه الأربعه لانصَّ فيها ولا إجماع» . (۱)

۱- المُغنى فى شرح مختصر الخِرَقىّ، ابن قُدامه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعه والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعه الثالثه ۱۴۱۷ق - ۱۹۹۷م مصحّحه ومنقّحه، ج۴، ص ۱۵۷. لمَّا كان هناك تشابه بين الزكاه والخمس، لا بأس أن نذكّر بالموارد التى تجب فيها الزكاه: ففى رأى المذهب الشيعى تجب الزكاه فى تسعه أمور، ولا تجب فى غيرها، نعم تستحب فى بعضها. أمّا فى رأى المذهب السنّى فتجب الزكاه فى خمسه أمور، هى: ۱ - الحيوانات الأهليه (الإبل، والبقر، والغنم) . ۲ - الذهب والفضّه. ۳ - مال التجاره. ۴ - المعادن والركائز. ۵ - الزروع والثمار. وفى غير هذه الموارد المذكوره لا توجد زكاه (انظر الفقه على المذاهب الأربعه، ج۱، ص۵۴۱) بالطبع يوجد لكلّ واحد من الموارد شروطه الخاصه، ولمن أراد الإطلاع عليه مراجعه الكتب الفقهيه. أمّا ابن قُدامه فقد روى فى كتاب المغنى: إنّما سنَّ رسول الله (ص) الزكاه فى: الحنطه، والشعير، والتمر والزبيب. وجاء فى روايه أخرى: «والعُشر فى التمر والزبيب والحنطه والشعير» . ويروى موسى بن طلحه عن الخليفه الثانى: «إنّما سنّ رسول الله (ص) الزكاه فى هذه الأربعه: الحنطه والشعير، والتمر، والزبيب» وعن أبى برده عن أبى موسى ومعاذ أنّ رسول الله (ص) بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقه إلّا من هذه الأربعه: الحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب. رواها كلّها الدارقطنى، ولأنّ غير هذه الأربعه لا نصّ فيها ولا إجماع، ولا هو فى معناها فى غلبه الاقتيات بها وكثره نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل. وقال أبو حنيفه: تجب الزكاه فى كلّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلاّ الحطب والقصب والحشيش. وعن النبى الأكرم (ص) أنّه قال: «فى ما سقت السماء العُشر» . (انظر: المغنى فى شرح مختصر الخِرَقىّ، ج۴، ص۱۵۶-۱۵۷) فى هذه الروايات لا يوجد أى كلام حول مال التجاره - أى المال المعد للاتّجار به والتربّح به-، فى حال أنّنا نجد أهل السنّه يوجبون الزكاه فى أموال التجاره، كما يوجبونها فى المعادن، ويذكرون لوجوب الزكاه فى هذه الأموال آيتين كريمتين: قوله تعالى: وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [سوره المعارج: ۲۴ - ۲۵]. وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ [سوره البقره: ۲۶۷]. وظاهر الآيات يدل على أنّها فى صدد ومقام تشريع أصل الزكاه وليست فى مقام تعيين مصاديق الأموال التى تجب فيها الزكاه وأنّها شامله لكلّ الأموال. وإذا قال قائل: إنّ عموم الآيه يدل على تعلّق الزكاه بكلّ الأموال. فجوابه: إنّ هذا الكلام، بالإضافه إلى كونه مخالفاً للروايات والنصوص المقيّده للزكاه فى أمور محدوده، فإنّه لا يوجد مذهب من المذاهب الأربعه عند أهل السنه يذهب إلى وجوب الزكاه فى كلّ الأموال بهذا النحو من العموم والشمول. كما أنّه وبالنظر إلى الكتب الفقهيه التى تذكر شرائط وخصائص لبعض الأموال المستثناه من دفع الزكاه، مثل آلات الزينه، والحُلى، والمجوهرات، والبقول، والخيار، والبصل، والثوم، والرمان، و. . . . ، فإنّه لا يمكن الالتزام بعموم الآيات. ومن هذا المنطلق لابدّ لنا عند إراده التعميم من الرجوع إلى السنّه الشريفه. والخلاف الموجود بين المذهب الشيعى وأهل السنه إنّما هو فى مال التجاره؛

حيث يذهب الشيعه إلى عدم وجوب الزكاه فيه، ولكن من وجهه نظر أهل السنه أنّ الزكاه واجبه فى هذا المال. لكنّ الشيعه يذهبون- ومع غضّ النظر عن تعلّق الزكاه به أو عـدمه - إلى وجوب الخمس فى ما زاد عن مؤنه السـنه. فى حين يحصـر أهل السـنّه الخمس فى خصوص غنائم الحرب والركائز.

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

فأى جواب تجيبون به هنا، اجعلوه جواباً لنا فى ذهابنا إلى تش-ريع الخمس فى أرباح المكاسب!

۲ - أنتم ذكرتم أنّه لا يوجد دليل على وجوب إيصال الخمس للفقهاء.

سؤالنا هو: إنّ مدارسكم ومعاهدكم الدينيه تدار بأموال الزكاه و (العُشر) من مال التجاره، فأين ورد فى القرآن والسنّه أنّه يجب إعطاء عش-ر الأموال للعلماء والمدارس الدينيه؟ ! وبالطبع، بالنسبه لنا فلدينا دليلٌ وسببٌ لإعطائنا الخمس للفقهاء سنوضّحه لاحقاً.

۳ - ذكرتم أنّ فقهاء الشيعه لا يرون وجوب الخمس فى

ص: ۲۱

أرباح المكاسب.

هذا الكلام كذبٌ وافتراء، وتهمه باطله لفقهاء الشيعه؛ لأنّ كل العلماء يفتون بوجوب الخمس وكذلك خمس أرباح المكاسب. وعلى فرض أنّ بعض العلماء يذهب إلى استحباب ذلك، أليس عمل المستحب فيه أجرٌ وثوابٌ؟ ! أم أنتم لا تعملون بمستحبّات مذهبكم؟ !

أضف إلى ذلك أنّه لمّا كان العلماء والمجتهدون يفتون طبقاً لاجتهاداتهم، فمن الطبيعى أن يكون هناك فى بعض الأحيان اختلاف فى المسائل بينهم، كما هو حال الفقهاء عندكم فى اختلافهم فى مسائل الزكاه والخمس، فيرى بعضهم وجوب الزكاه فى شىءٍ ما ولا يرى آخر وجوبه فيه، فهل يُلغى تشريع الزكاه أساساً أو يُشككك فيه لو قال شخص بعدم الوجوب فيه؟ ! أليس من الواجب رجوع المسلم إلى المجتهد الذى يقلّده فى فتواه ويعمل طبقاً لرأيه؟ ! فإذا قال مجتهدٌ بالاستحباب فى هذه المسأله، يعمل مقلّده طبقاً لرأيه ويتّبعه، وإذا قال مجتهد آخر بالوجوب فيها، فعلى مقلديه أن يتّبعوه فى رأيه.

۴ - يؤمن الشيعه الإماميون بأنّ الفقيه الجامع للش-رائط هو

ص: ۲۲

نائب الإمام المعصوم (ع) فى زمان غيبته. وكما كان الخمس فى عصر النبىّ الأكرم (ص) تحت سلطته وتصرّفه، ويصرفه فى ما يرى فيه صلاحاً، انتقلت هذه السلطه والمسؤوليه من بعده للأئمّه المعصومين (عليهم السلام) من أهل بيته، ومن بعدهم فى زمان الغيبه انتقلت هذه المسؤوليه إلى العلماء الفقهاء لأنّهم القائمون بمسؤوليات ووظائف الأئمّه ودورهم فى المجتمع.

ومن هذا المنطلق، تكون مسأله تسليم حقّ الإمام المعصوم للفقهاء من المسائل البديهيه والمتسالم عليها عند أبناء الطائفه الشيعيه، وبالخصوص الأجيال الشابّه؛ لأنّهم يعلمون علم اليقين أنّ بقاء المذهب على مر الأجيال وانتشاره ورفعته، إنّما كان يتمّ عن طريق جهود العلماء الفقهاء وجهادهم ضد حكام الجور والظلم، فوصل لنا خط هذه المدرسه بحفظهم لنا الدين والمذهب برفعه رأس. وإذا كان ثمّه صدى وشهره وقبول للمذهب الشيعى اليوم وقدره على الصمود ومواكبه تحدّيات العصر، فإنّما هو بفضل جهود الفقهاء الكبار من أمثال الإمام الخمينى والعلامه الطباطبائى والشهيد المطهّرى والشهيد محمد باقر الصدر، ومئات الفقهاء الآخرين والذين هم نتاج هذه

ص: ۲۳

المذهب وثمره جهود رجاله أيضاً.

أمّا بالنسبه للعلماء الوهابيّين فكيف يبرّرون أخذ الض-رائب الماليه من الناس، مع أنّهم يقولون بأنّ كل سلطان هو وليٌّ لأمرهم، ويطيعون حكّامهم حتى ولو كانوا ظلمةً وجائرين؟ ! فهم يتقاضون من حكامهم الأموال ولا يعترضون عليهم فى ارتكابهم للمنكرات والمساعده على ترويجها ونش-رها، وغير مستعدّين للوقوف والاعتراض بحرفٍ واحد على ذلك.

من خلال الكلام السابق نستنتج مجموعه من الاعتراضات العكسيّه على منكرى الخمس فى أرباح المكاسب، وأنّهم يواجهون

فى باب الزكاه عين إعتراضاتهم التى يطلقونها علينا فى خمس أرباح المكاسب، وجوابنا هو عين ما يجيبون به.

الآن نشرع فى بيان الإجابات التى نثبت فيها تش-ريع الخمس والتى تدفع اعتراضاتهم فى هذا المجال، حيث نثبت من خلالها أن لا شىء من هذه الاعتراضات وارد علينا، وسنوضح الأجوبه واحداً تلو الآخر.

ص: ۲۴

ص: ۲۵

الخمس فی القرآن والسنه

اشاره

یوجد فی الإسلام نوعان من إنفاق الأموال؛ إنفاق مستحب وإنفاق واجب. والإنفاق المستحب لا حدَّ لأقله ولا لأکثره، بل هو منوط بقدره الإنسان وتمکّنه، ولو کان بمقدار شقّه تمرٍ، وهذا المعنی أکّدت علیه آیات قرآنیه وروایات کثیره.

أمّا الإنفاق الواجب، والمسمّی فی القرآن بالزکاه والخمس، فله شروطه الخاصه التی لم یشر إلیها القرآن الکریم بالتفصیل، واقتصر علی تش-ریع الحکم والحثّ علیه فقط. ولکن جاءتنا شروط وخصوصیات الزکاه والخمس عن طریق الروایات بشکلٍ مفصل.

وقبل الدخول فی هذا البحث نبدأ بتعریف الزکاه والخمس:

ص: ۲۶

فالزکاه والخمس: حقٌّ مالیّ أوجبه الله تعالی فی أموال خاصه،

یجب علی المالک إخراجه منها.

بـالطبع إنّ مصارف الزکاه والخمس یختلف بعضـها عن البعض الآخر؛ لأنّ الزکاه والصـدقه محرّمه علی بنی هاشم، ولـذا جعل الله لهم الخمس بدلاً عن ذلک، وذُکر ذلک فی الروایات کعلّه تشریع الخمس.

قال الإمام الصادق (ع) :

«إنّ الله، لا إله إلّا هو، لمّا حرّم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علینا حرام، والخمس لنا فریضه، والکرامه لنا حلال» . (۱)

ویقول القرآن حول الخمس: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ. . . . (۲)

فی هذه الآیه تصریح ب-: أنّ ما حصلتم علیه من أموال عن

۱- وسائل الشـیعه، الحر العاملی، تحقیق وتصحیح وتذییل: الشیخ عبدالرحیم الربانی الشیرازی، ط ۵، سنه ۱۴۰۳ق -۱۹۸۳م، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، کتاب الخمس، ج۶، ص ۳۳۷.

۲- سوره الأنفال: ۴۱.

ص: ۲۷

طریق الغنیمه، فعلیکم دفع خمسه لله ولرسوله ولذی القربی خاصهً.

والبحث یدور حول اصطلاح (الغنیمه) ، فهل تختصّ الغنائم بما یتمّ الحصول علیه فی الحرب، أم کلّ ما یربحه ویکسبه الإنسان یصدق علیه أنّه غنیمه؟ وذلک لأنّ القرآن یتبع فی طرحه وبیانه للأمور طریقه طرح القواعد العامه والکلّیه للعقائد والأخلاقیات، ولا یدخل فی التفاصیل والجزئیات، وکمثال علی ذلک مسأله الصلاه والحجّ؛ حیث لم تذکر فی القرآن عدد الرکعات وکیفیه القراءه، أو تفاصیل الحج وشعائره.

لذا، فإنَّ القرآن الکریم وحده لیس کافیاً لفهم احکامه وتشریعاته بشکلٍ تفصلیٍّ، بل لا بدّ من وجود النبیّ الأکرم (ص) لأجل تفسیره، ومن خلال أفعاله وتقریراته وإمضائه للأفعال، یبیّن للأمه جزئیات الأحکام والعقائد، وهذا ما نطلق علیه (السنّه) اصطلاحاً.

وبناءاً علی ذلک لا ـ نجد أیَّ تبیین لخصوصیات وشروط المال الذی تعلّق به الخمس والزکاه فی الآیات القرآنیه، وإذا أردنا أن لا نؤمن بکلّ قضیه لم یرد تفصیلها ولم تُذکر جزئیاتها فی القرآن

ص: ۲۸

الکریم، فلاـزم ذلـک عـدم إیماننـا بکثیر من المسائـل والاعتقـادات التی لم یرد لها ذکر علی هـذا النحو فی القرآن، ولـذلک ولأجل الحصول علی تفاصیل الأحکام والعقائد الصحیحه علینا أن نعود إلی السنّه النبویه الصحیحه وما هو محل للاطمئنان.

نجد أنّ الآیات المتعلّقه بالخمس ذکرت وحدّدت ثلاثه أشیاء:

۱ - الخمس علی الأموال الحاصله غنیمهً.

۲- المقدار الواجب بذله فی الغنائم هو الخمس.

۳ - موارد دفع الخمس.

ولکنّ الأـمر الـذی کان مجملاً فی الآیه هو معنی کلمه (غنیمه) ، ولـذلک کان أحـد البحوث المطروحه فی الآیه هو: ما معنی الغنائم؟ هل ینحصر معناها بخصوص ما یؤخذ فی الحرب من أموال، أم أنّ ما یطلق علیه غنیمه فی نظر العرف واللغه هو المقصود؟

من أجل الإجابه علی هذا التساؤل علینا الرجوع إلی السنّه النبویه، وحینذاک یتّضح أنّ المقصود من (الغنیمه) لیس فقط

غنائم الحرب، بل ما یعمّ غیرها. لکن البحث فی نظر المذاهب

ص: ۲۹

الإسلاميه يتّخذ طابعاً آخر، فيتسع أو يضيق بحسب الاجتهادات الفقهيه، فالبعض يوسع دائره الخمس إلى كلّ ما يصدق عليه غنيمه فى نظر العرف، وهو رأى المذهب الشيعى ومدرسه أهل البيت.

والبعض يحدد عنوان (الغنيمه) بخصوص غنائم الحرب والركائز (الكنوز) ، وهو رأى أهل السنّه. (۱)

۱- أهل السنه واستناداً إلى روايه يروونها عن أبى هريره: «وفى الركائز الخمس» يوجبون الخمس فى الأموال المدفونه التى يعثر عليها والتى تسمّى الركائز. ومن هنا نجد أنهم السنه لا يحصرون الخمس فى غنائم الحرب فقط، على الرغم من ذهابهم إلى أنّ دائره الخمس محدوده. لكنّ الشيعه يرون أنّ عنوان الغنيمه يشمل أموال الربح فى المعاملات ورؤوس الأموال التى يمضى عليها سنه، بدلاً من الزكاه. والسنّه يرون أن مثل هذه الأموال والاستثمارات تجب فيها الزكاه. لذا أهل السنه لا يستطيعون الاعتراض على الشيعه بالقول إنه: لا دليل لديكم لإيجاب الخمس على هذه الأموال لأنّه يقال لهم جواباً: دليلنا هو نفس الدليل الذى توجبون به الزكاه على هذه الأموال \ (أرباح المكاسب والتجارات) . والشيعه لديهم دليل لوجوب الخمس فى هذه الأموال، وأنتم ما هو دليلكم على وجوب الزكاه، هل كانت هناك زكاه فى أرباح المكاسب فى زمن النبىّ (ص) ؟ ! أليس ذلك مجرد اجتهاد من علمائكم؟ ! هذا هو الجواب الذى يطرحه الشيعه. ومن الواضح أنّ أدله الشيعه على وجوب الخمس أقوى بكثير من أدله وجوب الزكاه التى يدّعونها؛ لأنّ وجوب الزكاه على أموال التجاره وأرباح المكاسب يخالف رواياتهم التى تحظى بقبولهم. ومن جانب آخر فإنّ الآيات ليست فى مقام بيان تفاصيل وجزئيات التشريع، بل هى فى مقام التشريع الكلّى للأحكام فقط، وعلى هذا لا يمكنكم التمسك بعموم الآيات لإثبات وجوب الزكاه فى أموال التجاره.

ص: ۳۰

ولمّا کان هذا البحث محلاً للآراء الاجتهادیه لفقهاء المذاهب فعلینا لمعرفه رأی کلّ مذهب الرجوع إلی آراء الفقهاء الکبار فیه، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ مفهوم الغنیمه لم یبیّن فی القرآن بشکلٍ واضح، وعلینا الرجوع للغه والعُرف، ثمّ للروایات الوارده، للوقوف علی تفاصیل أکثر وضوحاً.

بالنسبه للغه، وبمراجعه الکتب الأساسیه فیها، یتّضح

مفهوم الغنیمه بشکلٍ جیّد، لأنّ رأی اللغویین فی الغنیمه هو إطلاقها علی کلّ مالٍ وربحٍ یحصل علیه الإنسان، سواء کان عن طریق عثوره علی کنزٍ أو معدنٍ أو غنائم حربٍ، أو غیر ذلک.

ص: ۳۱

یقول الراغب الأصفهانی: غَنَم. . . والغُنْمُ إصابته والظفر به، ثمّ استعمل فی کلّ مَظْفُورٍ به من جهه العدی وغیرهم، قال: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ . . . ، کُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَیِّباً ، والمَغْنَم ما یُغنم وجمعه مَغانم، قال: فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ کَثِیرَهٌ . (۱)

ویقول ابن منظور: «والغُنم: الفوز بالشیء من غیر مشقّه» .

ویقول ابن فارس: غُنم، أصل صحیح واحد یدل علی إفاده شیء لم یملک من قبل ثمّ یختص بما أُخذ من المشرکین. (۲)

ویقول الخلیل بن أحمد الفراهیدی، وهو من کبار علماء اللغه:

والغُنْمُ الفَوْزُ بالشیء فی غیر مشقّه. (۳)

أقوال اللغویین تدلّ علی أنّ مفرده غُنم وغنیمه، لا تختص بالأشیاء التی یحصل علیها فی الحرب فقط، بل معناها أعمّ من ذلک، وإن کانت فی زمان نزول الآیه استعملت فی غنائم الحرب.

۱- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الإصفهانی، ماده غنم. الآیات من (سوره الأنفال: ۴۱ و۶۹) و (سوره النساء: ۹۴) .

۲- مقاییس اللغه، ماده غنم.

۳- کتاب العین، ماده غنم.

ص: ۳۲

وعلی هذا فکلّ ما یحصل علیه الإنسان من فوائد وأرباح یصدق علیه أنّه غنیمه.

وکـذلک اسـتخدمت مفرده (مغنم) فی القرآن فی مـا یحصل علیه الإنسان حتی من غیر طریق الحرب، جاء فی الآیه الکریمه: فَعِنـدَ اللهِ مَغَـانِمُ کَثِیرَهٌ ، فجعلت الآـیه المغـانم الکثیره جزاءاً مقابـل متاع وملـذات الحیاه الـدنیا. وبناءاً علی هـذه الآیه فإنّ (المغنم) یطلق علی ما یحصل علیه الإنسان من الفوائد والأرباح الأخرویه أیضاً.

ونجـد أنّ الروایـات التی وردت عن الرسول الکریم تحکی اسـتعمال کلمه (مغنم والغنیمه) فی معـانی من قبیـل: الجنّه، والآثار والبرکه التی تحصل من شهر رمضان. فقد جاء فی کتاب النهایه

لابن أثیر:

«ومنه الحدیث (الصوم فی الشتاء الغنیمه البارده) إنّما سمّاه غنیمه لِما فیه من الأجر والثواب» . (۱)

وکذلک القرطبی، وهو من مف-سّری أهل السنّه، فی تفسیره

۱- النهایه فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، تحقیق: محمود محمد الطناحی، طاهر أحمد الزاوی، ط ۴، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ج۳، ص ۳۹۰.

ص: ۳۳

للآیه الکریمه: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم. . . استفاد منها عموم الفائده والربح، ویقول: وإنّما اختصت بغنائم الحرب للإجماع.

وجاء وجوب الخمس فی الروایات المرویه عن طریق أهل البیت (علیهم السلام) علی أموال الأرباح المکتسبه الخارجه عن احتیاجات الانسان ومؤنته خلال السنه؛ لصدق عنوان الغنیمه علیها، حتی وإن کانت الآیه وارده فی خصوص غنائم الحرب، کما یقول المفسّرون فی أسباب نزولها فی واقعه بدر والتقاء المسلمین مع الکافرین، ولکن من البدیهی أنّ کلّ آیه تنزل فی واقعه معیّنه لا یمکن حصرها وجعلها مختصّه بخصوص هذه الواقعه، بل إنّ مفرده الغنیمه لها دلاله عامه وواحده من مدالیلها هی غنائم الحرب وحین نعلم أنّ الآیه دلّت فی بدایه التشریع علی وجوب الخمس فی غنائم الحرب والکنوز المدفونه، ویمکن لاحقاً ومن خلال إطلاق الآیه أن نستفید شمولها لکلّ فائده وغنیمه یحصل علیها الإنسان فتکون مصداقاً للآیه. ودلیلنا علی هذا الرأی بالإضافه إلی المعنی اللغوی للغنیمه، هو الروایات الوارده عن طریق أهل البیت (علیهم السلام) ، ونشیر هنا إلی روایه واحده:

ص: ۳۴

یروی عن سماعه أنّه قال:

«سألت أبا الحسن (ع) عن الخمس فقال: فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر» . (۱)

وکذلک ما یروی عن الإمام الهادی (ع) فی جواب بعض أصحابه:

«. . . فقال: یجب علیهم الخمس، فقلت: ففی أیّ شیء؟ فقال: فی أمتعتهم وصنایعهم، قلت: والتاجر علیه والصانع بیده؟ فقال: إذا أمکنهم بعد مؤنتهم» . (۲)

وکذلک یفهم من خلال روایات أهل السنّه أنفسهم أنّ الخمس غیر منحصر بغنائم الحرب.

فعن ابن عبّاس:

«قض-ی رسول الله (ص) فی الرکاز الخمس» . (۳)ورجل سأل النبی، قال:

«یا رسول الله، فالکنز نجده فی الخرب وفی

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، تحقیق وتصحیح وتذییل: الشیخ عبدالرحیم الربانی الشیرازی، ط۵، سنه ۱۴۰۳ق -۱۹۸۳م، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، کتاب الخمس، ج۶، الباب ۸.

۲- المصدر السابق.

۳- مسند الإمام أحمد، الإمام احمد بن حنبل، دار صادر، بیروت، لبنان، ج۱، ص۳۱۴.

ص: ۳۵

الآرام، فقال رسول الله (ص) : فیه وفی الرکاز الخمس» . (۱)

وعنه أیضاً: قدم وفدُ عبدِ القیس علی النبیّ (ص) فقالوا: یا رسول الله، إنّ هذا الحیّ من ربیعه قد حالت بیننا وبینک کفّار مضر، ولسنا نَخلُص إلیک إلّا فی الشهر الحرام، فمرنا بش-یءٍ نأخذه عنک، وندعو إلیه مَن ورَاءَنا. قال:

«آمرکم بأربعٍ، وأنهاکم عن أربعٍ: الإیمان بالله وشهاده أنْ لا إله إلّا الله - وعقد بیده هکذا - وإقامِ الصلاه، وإیتاء الزکاه، وأن تؤدُّوا خمس ما غنمتم» . (۲)

ومن الواضح أنّ النبیّ الأکرم (ص) لم یرد من بنی عبد القیس دفع غنائم الحرب؛ لأنّهم لا یستطیعون الخروج من قبیلتهم فی غیر الأشهر الحرم خوفاً من المشرکین، مضافاً إلی أنّه لم یکن هناک حرب یقوم بها بنو عبدالقیس فیأمرهم الرسول بإخراج غنائمها. وعلیه، فالروایه لا علاقه لها بالحرب، بل أمرهم الرسول (ص) بإخراج خمس أرباحهم إلی جانب أمرهم بالصوم والصلاه والزکاه.

۱- مسند الإمام أحمد، ج۲، ص۱۸۶.

۲- صحیح البخاری، الإمام البخاری، دار الفکر للطباعه والنشر والتوزیع، طبعه بالأوفست عن طبعه دار الطباعه العامره بإستانبول، ۱۴۰۱ق - ۱۹۸۱م، ج۲، باب وجوب الزکاه ص۱۰۹.

ص: ۳۶

الخمس فی زمن النبیّ (ص)

هنا یطرح سؤال، حاصله: لو کان الخمس واجباً کما تقولون فی أرباح المکاسب والتجاره، فلماذا لم یکن موجوداً فی زمن النبیّ (ص) ، ولو کان کذلک لأمر الرسول بجمعه من الناس کما هو الحال فی جبایه الزکاه؟ !

الجواب علی هذا السؤال واضح وذلک لما یلی:

أوّلاً: إنّ الأحکام الإسلامیه نزلت بالتدریج، ولم یکن من

المقرّر أن یتمّ إنزال وتشریع الأحکام کلّها دفعه واحده وفی سنه واحده، مثلاً، هناک بعض الأحکام شرّعت فی زمان الرساله إلا أنها أشمل وأوسع نطاقاً من زمن تش-ریعها. ولذلک فإنّ أصل التشریع فی آیه الخمس یتعلّق بکلّ غنیمه، أمّا أخذ الخمس من قبل الرسول (ص) ، ولأجل مصالح کان یعتقدها فی الأموال والمکاسب، لم یطبّق بشکل عملی. والدلیل علی هذا الکلام وجود روایات تدلّ علی أنّ هناک أحکاماً شرعیه ستطبق ویعمل بها فی زمن الإمام المهدی [.

ثانیاً: إنّ الخمس یختلف عن الزکاه؛ لأنّ موارد صرف الزکاه هم الفقراء، أو ما هو فی مصلحه المسلمین، فکان من وظیفه

ص: ۳۷

الرسول أخذه وجمعه، تقول الآيه الكريمه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ولهذا كان الرسول يأمر أفراداً بجمع الزكاه.

أمّا الخمس فحقّه منحصر به (ص) وذوى القربى من أهل بيته، ويحسب كأنّه مال شخصى له، وليس كأموال الزكاه التى هى أموال عامه للمسلمين، ولذلك لم يأمر الرسول بجمع الخمس واكتفى بتبليغ الحكم الشرعى فقط كما تقتضيه وظيفته الش-رعيه، وحينما لم يأمر الرسول (ص) أفراداً بجمعه، فذلك لا يقتض-ى عدم

وجوبه.

ثالثاً: توجد بعض الموارد المسلّم وجوبها فى زمانه (ص) ، لكنه لم يأمر بجمعها ولم يرسل أحد لذلك، مثل: الركاز والكنوز التى وجدت بأيدى المسلمين.

رابعاً: من المسلّم والثابت بين أهل السنه والشيعه، حرمه أخذ الزكاه على بنى هاشم، وقد جاء فى بعض الروايات أنّ الله أقرّ الخمس بدلاً من الزكاه لبنى هاشم وإكراماً لهم. فلو كان الخمس منحصراً بغنائم الحرب فقط كيف يتسنّى لنا تحقيق هذا الإكرام لبنى هاشم مع عدم وجود حرب فى كل زمان؛ بسبب تسلّط الكفر أو لانتشار الإسلام وسيطرته على الأمور، وكيف يؤمّن

ص: ۳۸

فقراء بنی هاشم قُوْتَهم ومؤنتهم. ومن هنا نفهم وجوب الخمس فی غیر غنائم الحرب، من خلال فلسفه تشریعه.

خامساً: روی فی صحیح مسلم، وغیره، أنّ الفضل بن العبّاس وشخصاً آخر من بنی هاشم کانا محتاجین إلی الزواج ولم یکن لدیهما مهرٌ، فاشتکیا ذلک إلی رسول الله (ص) وطلبا منه أن یستعملهما علی الزکاه لیحصلا علی المهر من سهم العاملین، فلم یرتضِ (ص) ذلک، بل أمر شخصین أن یزوّجا ابنتیهما منهما، وجعل مهرهما

من الخمس بدلاً عن الزکاه. (۱)

بناءاً علی هذا یتّضح أنّ عدم جمع النبیّ (ص) للخمس لا یدل علی عدم وجوبه، ومن جهه أخری لعل الرسول أرسل أشخاصاً لجمع الخمس ولکن لم یُروَ ذلک لنا ولم یصلنا، وبالخصوص فی عهد الحکومتین الأمویه والعباسیه حیث تبدّلت الحکومه إلی حکومه الجاهلیه، ولف کثیر من الأحکام عالم النسیان والإهمال. کما ورد فی بعض الروایات التی یرویها ابن حزم عن ابن عبّاس

۱- مستند العروه الوثقی، السید أبوالقاسم الخوئی (تقریرات درسه بقلم: السید البروجردی) ، المطبعه العلمیه قم، ۱۴۰۴ق، کتاب الخمس، ص۱۹۸.

ص: ۳۹

أنّه خطب فی البصره وتکلّم عن زکاه الفطره، فلم یکن الناس یعرفون حکمها! ! فإذا کان حکم زکاه الفطره التی یدفعونها کلّ عام غیر معروف، فماذا یعرفون عن الخمس، فضلاً عن الخمس فی أرباح المکاسب؟ ! وخصوصاً مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الخمس حقّ للنبیّ (ص) وذوی القربی من أهل بیته، وکانت هناک أیادی علی مرّ التاریخ تسعی لطمس آثار أهل البیت (علیهم السلام) ، والخمس کان حقاً من حقوقهم فمن المرجح أن یحاولوا بشتی الطرق منع وصول

هذا الحکم إلی الناس، کما فعلوا مع فضائلهم، فمن الطبیعی أن یقفوا بوجه إعطائهم الخمس الذی هو حقّ لهم بدلاً عن الزکاه.

وتوجد روایات عدیده تؤکّد هذا المضمون، نصفح عن ذکرها تجنّباً للإطاله.

الإعفاء من الخمس

اشاره

کما قلنا فی جواب السؤال السابق وتبین أنّ الخمس واجب فی أرباح المکاسب، فلماذا أباحه أهل البیت (علیهم السلام) لأتباعهم، واعتبروه حلالاً لهم، وأعفوهم من دفعه؟

ص: ۴۰

للإجابه على هذا السؤال لا بدّ أن نعرف ما يلى:

أوّلاً: إنّ الروايات التى أحلّت الخمس لا تأمر بعدم إعطاء الخمس، وتقول يحرم دفع الخمس، أو هو غير واجب عليكم، بل مفاد الروايات أنّ الخمس يقسّم إلى قسمين: أحدهما وهو سهم الإمام، والآخر سهم السادة من بنى هاشم وذوى قربى الرسول. وأئمّه أهل البيت (عليهم السلام) ، وكما هو عليه النبىّ الأكرم (ص) ، أحلّوا حصّتهم وسهمهم الخاص بهم لأتباعهم لِما يلقونه من صعاب ومشاكل، ولكى لا يتحملّوا إثم عدم دفعهم ذلك، لذلك يقول الإمام

الجواد (ع) فى جواب رسالهٍ:

«من أعوزه شىء مِن حقّى، فهو فى حلّ» . (۱)

فهذه الروايه تدلّ على أنّ أىّ شخص يكون محتاجاً فإنّ الإمام أعطاه إجازه فى التصرّف بحقّه.

ثانياً: إنّ بعض الروايات تعانى من مشكله الضعف السندى، وبعض الروايات يستفاد منها أنّها وارده فى أموال عامّه، كأموال

۱- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرّفه، ج۲، ص۲۳.

ص: ۴۱

الأنفال والفيء الذى تحت يد الإمام.

ثالثاً: إنّ التواصل بين الأئمّه (عليهم السلام) وأتباعهم كان فى تلك الفتره من الصعوبه بمكان، بل فى بعض الأحيان وبسبب الحصار المفروض على أهل البيت (عليهم السلام) يكون الوصول لهم مستحيلاً، فمن الطبيعى أن يكون الناس معفيين من إيصال الخمس لهم.

رابعاً: إنّ مقام الإمامه من المقامات الرفيعه، ولذلك أعطاهم الله سبحانه وتعالى رخصه فى التصرّف فى أمور عديده، وكمثال على ذلك ما جاء فى مسأله الحرب والصلح وغنائم الحرب وأمثال ذلك، حيث إذا كانت الحرب بدون إذن الإمام فكلّ غنائم الحرب له، وإذا كانت بإذنه وبأمره يكون خمس الغنائم له. وعلى هذا سواء على الصوره الأولى التى يكون فيها الكلّ للإمام، أو الثانيه التى يكون فيها الخمس فقط للإمام، يكون الإمام مخيراً فى صرفه أينما شاء. وإذا كان المسلمون محتاجين له يعفيهم منه ولا يطلبه منهم، كما قلنا ذلك بالنسبه للنبىّ (ص) حين كان يعفيهم من ذلك، وهذا معنى تحليل الخمس والأنفال والأموال العامه التى هى حقّ أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) .

خامساً: إنّ الأئمه (عليهم السلام) ولمّا لم تكن السلطه بأيديهم، ولم يكونوا

ص: ۴۲

على وفاق مع السلطات الحاكمه آنذاک، لم تكن لهم سلطه على الأموال العامه وكانوا تحت سيطره وحصار الأعداء، لذلک أعطوا الرخصه لأتباعهم بالتصرّف.

أمّا ما يُروى من أحاديث، كحديث عمر بن يزيد عن مسمع ابن عبدالملک، وقد كان حمل إلى أبى عبدالله (ع) تلک السنه مالا فردّه أبو عبد الله (ع) : فقلت له: لم ردَّ عليک أبى عبد الله المال الذى حملته إليه؟ فقال لى: إنّى قلت له حين حملت إليه المال: إنّى كنت وليت

البحرين الغوص، فأصبت أربعمائه ألف درهم وقد جئتک بخمسها بثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنک وأن أعرض لها وهى حقّک الذى جعله الله تبارک وتعالى فى أموالنا.

فقال (ع) :

«أوَ ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيّار؟ ! إنّ الأرض كلّها لنا! فما أخرج الله منها من شىءٍ فهو لنا» .

فقلت له: وأنا أحمل إليک المال كلّه.

فقال (ع) :

«يا أبا سيّار قد طيّبناه لک وأحللناک منه، فضمّ إليک مالک، وكلّ ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طِسق ما كان فى أيديهم ويترک الأرض فى أيديهم، وأمّا

ص: ۴۳

ما کان فی أیدی غیرهم فإنّ کسبهم من الأرض حرام علیهم حتی یقوم قائمنا، فیأخذ الأرض من أیدیهم ویخرجهم صَغَره» . (۱)

فهـذه الأحادیث لا علاقه لها بخمس أرباح المکاسب وإباحتها، فإنّ أبا سیّار کان یظن أنّ ما أخذه من ساحل البحر یکون خمسه فقط حقّاً للإمام (ع) ، لذلک قال له الإمام (ع) :

«إنّ الأرض کلّها لنا! فما أخرج الله منها من شیءٍ (الأنفال) فهو لنا. . . قد طیّبناه لک وأحللناک منه» .

فهـذا الخمس غیر خمس الأـموال الزائـده عن المؤنه السـنویه. وبمقتض-ی هـذا الحـدیث والأـدله الأخری، تکون الأنفال، وخصوصـاً الأراضـی غیر العـامره، فی زمان الغیبه مباحه للشـیعه ویحلّ لهم الانتفاع بها، أمّا غیر الشـیعه وأتباع أهل البیت (علیهم السـلام) فلا تحلّ لهم، ویعتبرون غاصبین لها.

لمن تسلّم أموال الزکاه والخمس؟

إنّ من أهم أبحاث الزکاه والخمس، هو تعیین شخص الذی

۱- الکـافی، الشـیخ الکلینی، تصـحیح وتعلیق: علی أکبر الغفاری، ط۵، ۱۴۰۳، دار الکتـب الإسـلامیه، طهران، ج۱، ص۴۰۸، باب أنّ الأرض کلها للإمام۷، ح۳.

ص: ۴۴

یحقّ لهـا أن یتصـرف فی أموال الزکـاه والخمس، فهـل یوجـد شـخص معیّن، أم کـلّ من وجب علیه الزکاه أو الخمس یص-رفها فی مواردها؟

بالنسبه للزکاه یحدد لنا القرآن موارد صرفها بثمانیه أصناف، فی قوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاکِینِ وَالْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِی الرِّقَابِ وَالْغَارِمِینَ وَفِی سَبِیلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِیلِ . (۱)

وهـذه المصارف هی: الفقراء والمساکین والعاملین علی جمعها والمؤلّفه قلوبهم ولتحریر المملوکین الغارمین وابن السبیل وهو المسافر الذی لا یملک فی سفره مالاً یکفیه لشؤونه، [وفی سبیل الله]. (۲)

أمّا موارد صـرف الخمس فتقول الآیه الکریمه: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ . (۳)

۱- سوره التوبه: ۶۰.

۲- لم یذکر (سبیل الله) سهواً فی الأصل. المترجم

۳- سوره الأنفال: ۴۱.

ص: ۴۵

تحدّد الآیه سهام مصرف الخمس ب-: الله تعالی ورسول الله وذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل.

وثلاثه من هذه الأصناف السته، وهی: سهم الله تعالی ورسوله وذوی القربی، تحت تص-رّف الرسول الأکرم (ص) . والمقصود بذوی القربی بحسب الروایات الشیعیه والسنّیه هم:

الإمام علیّ وفاطمه الزهراء والإمام الحسن والإمام الحسین (علیهم السلام) . وفی زمن وجود النبی (ص) الأقسام الثلاثه الأولی تکون له؛ لأنّه المتولّی لمنصب النبوّه والإمامه معاً، ولا یوجد إمام فی زمانه لکی یستلم حقّ الله تعالی، وبحسب الروایات أنّ سهم الله تعالی لولیه فی الأرض، وکما روی عن الإمام الصادق (ع) :

«إنّ الله لم یسألْ خَلْقَه ما فی أیدیهم قرضاً مِن حاجهٍ به إلی ذلک، وما کان لله مِن حقٍّ فإنّما هو لولیّه» . (۱)

وعلی هذا یکون النبیّ (ص) هو صاحب الحقّ ویت-صرّف کیف یشاء فی هذه الأسهم.

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، مصدر السابق، ج۱، ص۵۳۷، باب صله الإمام۷، ح۳.

ص: ۴۶

وجاء هذا المعنى فى روايات أخرى، ومنها أنّ الإمام الرضا (ع) سئل عن قول الله عز وجل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله (ص) ، وما كان لرسول الله (ص) فهو للإمام» . (۱)

فيستفاد من هذه الروايات جميعاً أنّ هذه الأسهم الثلاثه تكون للنبىّ (ص) فى زمانه، والأسهم الثلاثه الأخرى تكون لليتامى والمساكين وابن السبيل من بنى هاشم، وتبقى لهم على مدى الزمان. أمّا سهم النبىّ (ص) فبعد وفاته يعود للإمام المعصوم (ع) أو الولى المنصوب من قبل الإمام.

ومن وجهه نظر المذهب الشيعى فإنّ الإمام بعد النبىّ (ص) هو الإمام علىّ (ع) والأئمّه من ولده (عليهم السلام) ، ومن بعدهم يكون الأمر لمن يعيّنونه للناس، وهو الذى يُعرف فى عصر الغيبه ب- (الحاكم الشرعى) ، وليس هو إلّا المجتهد الجامع للشرائط.

وعلى هذا، فكما كان النبىّ (ص) يصرف الأسهم الثلاثه فيما يراه من مصلحه للإسلام، كذلك من ينوب عنه فى المقام والمجتهدون

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، مصدر سابق، كتاب الخمس، أبواب قسمه الخمس، ج۶، ص ۳۵۷.

ص: ۴۷

الجامعون للش-رائط إذ يعود الأمر إليهم، فيص-رفونه فيما يرونه مصلحه للإسلام كذلك.

ونبيّن هنا بشكلٍ مختصر الأدلّه التى توجب أن تكون الأموال العامه (بيت مال المسلمين) تحت إشراف العلماء المجتهدين:

الدليل الأول: الدليل العقلى

ممّا لا شكّ فيه أنّ الـدين الإسـلامى دين شامل وتهـدف رسالته لهـدايه الإنسان وإرشاده لما فيه خيره فى الـدنيا والآخره، ومثل هكذا أهـداف للرسـاله لاـ يمكن أن تتحقّق إذا لم تكن لهـا القياده والإمره المناسـبه وبشـكل كاملٍ على الإنسان. ومن الواضـح أنّه لابـد من حصول النائب لمقام النبىّ (الإمام) على كافه امتيازات وشؤون النبىّ (ص) عـدا الأمور المختصّه بنبوّته كالوحى؛ حتى يتمكّن من قياده الأمه الإسلاميه وبكل ما لديه من مؤهّلات وإمكانيات نحو خيرها وسموّها وتكاملها.

ومن بعد الإمام، وفى زمن الغيبه، فإنّ أفضل شـخص مؤهّل لذلك المقام هو من يدرك الإسلام وتشريعاته، ويمكنه السير به فى اتجاهٍ صحيحٍ بعيدٍ عن الانحراف والبدع ويحفظه عن ذلك،

ص: ۴۸

وهو الفقيه المجتهد.

وإذا استلم قياده المجتمع الإسلامی أناس غير واعين لأهدافه، وليس لديهم فهم كافٍ بتشريعاته، سينال الدين بمرور الأيام الضعف والهوان وربّما الزوال نهائياً.

ولأجل ذلك لا بدّ أن تكون للفقهاء، ومن أجل أن يقوموا بخدمه الأهداف العليا للإسلام، سيطره على الموارد الماليه، كما

كان عليه الحال فی زمن النبیّ الأكرم (ص) والأئمّه الأطهار (عليهم السلام) فی حاجتهم للموارد الماليه لتحقيق أهداف الإسلام. وهذا الدليل العقلی واضح ومنسجم تماماً مع الفطره والرأی العقلائی.

الدليل الثانی: الروايات

الروايات الوارده عن النبیّ الأكرم (ص) والأئمّه الاثنی عش-ر (عليهم السلام) ، فيما يخص الرجوع فی الأمور إلى العلماء الجامعين للشرائط، وهی التی تدل على أنّ الفقهاء يقومون بما كان يقوم به النبیّ والأئمّه من وظائف، مثل:

۱ - عن الإمام الصادق (ع) أنّه قال:

«إنّ العلماء ورثه الأنبياء» . (۱)

۱- الكافی، الشيخ الكلينی، مصدر السابق، ج۱، ص۳۲، ح۲.

ص: ۴۹

وفی روایه أخری أنّه قال:

«العلماء أُمناء. . .» . (۱)

۲ – روی عن الإمام موسی بن جعفر (ع) أنّه قال:

«. . . لأنّ المؤمنین الفقهاء حصون الإسلام کحصن سور المدینه لها» . (۲)

۳ – عن الإمام الصادق (ع) أنّه قال:

«قال رسول الله (ص) : الفقهاء أمناء الرسل ما لم یدخلوا فی الدنیا. قیل یا رسول الله: وما دخولهم فی الدنیا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلک فاحذروهم علی دینکم» . (۳)

۴ – قال الإمام الحسین (ع) :

«. . . ذلک بأنّ مجاری الأمور والأحکام علی أیدی العلماء بالله، الأمناء علی حلاله وحرامه» . (۴)

ومن خلال مضامین هذه الروایات نفهم ضروره إسناد ما

۱– الکافی، الشیخ الکلینی، مصدر السابق، ج ۱، ص ۳۳، ح ۵.

۲– المصدر السابق، ص ۳۸، ح ۳.

۳– المصدر السابق، ص ۴۶، ح ۵.

۴– بحار الأنوار، المجلسی، تحقیق: محمد مهدی السید حسن الموسوی الخرسان، إبراهیم المیانجی، محمد الباقر البهبودی، ط ۲ المصحّحه، ۱۴۰۳ق – ۱۹۸۳ م، نشر مؤسّسه الوفاء – بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ج ۹۷، ص ۸۰، ح ۵.

ص: ۵۰

للأئمه من دور إلى الفقهاء، مثل: الإفتاء والقضاء وإصدار الحكم لبدايه ونهايه الأشهر الهلاليه والقيام بالأمور الماليه ك-: الإنفاق، استلام الخمس، وراثه مَن لا وارث له.

ومن الواضح أنّ من وظائف الأنبياء تدبير أمور الرعيه على المستوى الثقافى والتعليمى والسياسى والاقتصادى والعسكرى؛

لأنّ الناس أمانه إلهيه فى أعناقهم، والأنبياء هم أُمناء الله، والأمانه الإلهيه لا بدّ أن توكل ل- (أمين الله) .

وفى زماننا الذى نفتقد فيه النبىّ الأكرم (ص) ولا يمكن أن نصل إلى الإمام (ع) ، ومع ذلك تجب علينا بعض الأحكام الشرعيه كدفع الخمس الذى لا يختص بزمان دون آخر، لا بد حينئذٍ من أن ينوب شخص عنهم ويستلم نصيبهم من الحقوق الشرعيه، وأقرب الناس للنبىّ والإمام مَن شابههم بعلمهم وتقواهم، وبأخلاقهم وزهدهم وشجاعتهم، ومن كان عارفاً بالأمور، وإن كان لا يصل إلى حدّ العصمه، فإنّه لا بدّ له أن يتمتع بأعلى درجات العداله.

ومن هنا ومن خلال التعبيرات الوارده من قبيل: (حصون الإسلام، أمناء الإسلام، ورثه الأنبياء، أُمناء الرسل، مجارى

ص: ۵۱

الأمور، الأحكام على أيدى العلماء بالله) نستفيد أنّ فى عص-رنا تعود الحقوق التى كانت لله تعالى أو للنبىّ والإمام، لهؤلاء الذين هم ورثه الأنبياء، لكى يقوموا بص-رفها فى سبيل تقويه شوكه الإسلام وعزته ونشر الدين ونصره المسلمين.

يقول الإمام الهادى (ع) :

«لولا من يبقى بعد غيبه قائمنا (ع) من العلماء الداعين إليه، والدالّين عليه، والذابّين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومَرَدَته، ومن فخاخ النواصب، لما بقى أحد إلّا ارتدّ عن دين الله، ولكنّهم الذين يمسكون أزِمّه قلوب ضعفاء الشيعه، كما يمسك صاحب السفينه سكّانها، أولئك هم الأفضلون عند الله عزّ وجلّ» . (۱)

وبالإضافه إلى كلّ ذلك، نذكر بعض النقاط التى تبيّن ضروره دفع الخمس إلى الفقهاء:

۱ - إنّ الفقهاء الجامعين للش-رائط هم الأعلم بموارد صرف الخمس التى توافق حكم الله وسنه النبىّ الأكرم (ص) وأهل بيته (عليهم السلام) .

۱- بحار الأنوار، المجلسى، مصدر السابق، ج۲، ص ۶۰.

ص: ۵۲

۲ – لمّا کان واحداً من شروط المرجع الفقیه أن یکون عادلاً، فسوف تصان الأموال من التصرّفات العبثیه والإسراف.

۳ – إنّ الفقهاء هم أعرف باحتیاجات ومصارف الضرورات الدینیه للمجتمع.

۴ – بحسب سیره نبیّ الإسلام (ص) والأئمّه (علیهم السلام) فإنّ جمع الخمس

کان یتمّ بصورهٍ مرکزیه فی مکانٍ واحدٍ.

فرسول الله (ص) أمر عمر بن حزم أن یأخذ من المغانم خمس الله. وکذلک قال فی وصیته لسلمان وأبی ذرٍّ والمقداد: «وإخراج الخمس من کلّ ما یملکه أحدٌ من الناس حتی یرفعه إلی ولی المؤمنین وأمیرهم» . (۱)

۵ – إنّ إعطاء الأموال للفقهاء یوجب تقویه قدراتهم المالیه، ومن الواضح أنّ الوصول لأهدافهم یکون أیس–ر کلّما کانت قدراتهم المالیه والاقتصادیه جیده، وإلّا فلا یستطیعون القیام بوظیفتهم بتعلیم الدین وإرشاد الجاهلین. ومن جانب آخر إذا کان العلماء محتاجین ومرتبطین بالسلاطین فإنّهم سوف لایقدرون علی

۱– وسائل الشیعه، الحر العاملی، مصدر السابق، کتاب الخمس، ج۶، ص۳۵۷.

ص: ۵۳

الوصول لأهدافهم الصحيحه المنشوده، كما يؤكّد لنا التاريخ هذا، فإنّ العلماء إذا كانوا مرتبطين بالحكومات سوف يتوانون ويتخلّفون عن أداء رسالتهم، وربما ينجرّون نحو الانحراف، وهذا ما نشاهده بين علماء الوهابيه، لأنّ العلماء فی المذهب الشيعی ومنذ زمن الغيبه ومن خلال اعتمادهم على سهم الإمام (ع) بقوا بعيدين

ومستقلّين عن الحكومات لم يحتاجوا إليها، بل ويستطيعون الوقوف بوجهها فی ظلمها وجناياتها إذا ما اقتضى الأمر.

أمّا لو كانوا من الناحيه الماليه مرتبطين بالحكومات والسلاطين فسوف لايستطيعون الوقوف بوجههم، وهذه واحده من مميّزات المذهب الشيعی. فعلماء الشيعه لا يطلبون المساعده فی نش-رهم للدين والمذهب من الحكومه المركزيه، وحتی فی وقتنا الحاضر الذی تكوّنت فيه حكومه إسلاميه وخاضعه لولايه الفقيه، فقد بقی العلماء والحوزه العلميه الدينيه مستقلّين عن الحكومه.

وإذا ما كان الدين اليوم قد حقّق ثوره كبيره، ورأينا الشباب بدؤوا يميلون نحو الدين والمذهب مَيلاً وحركه عظيمه وتاريخيه، فهذا إنّما هو إشعاع وقبس من جهود العلماء ومراجع

ص: ۵۴

التقليد السابقين الذين استفادوا من كلّ الأموال التى يوصلها لهم الناس.

إلى هنا عرفنا بشكلٍ جيد فكره الخمس وفلسفته والذى يجب أن يوضع تحت تصرف العلماء الجامعين للش-رائط ممّن لهم حق

استلامه والتص-رف فيه، فلذا نشير وعلى نحو الاختصار إلى ميادين نشاطات الفقهاء:

الأعمال التى يقوم بها مراجع الدين

۱- حفظ المدارس والمعاهد الدينيه والحوزات العلميه

ببساطه! لو لم يكن للحوزات العلميه وجود، لَما بقى للدين من أثر؛ فقد ساهمت الحوزه ومنذ تأسيسها قبل أكثر من عش-ره قرون فى حفظ الدين والمذهب، وأوصلته لنا إلى يومنا هذا. فلولا مساهمات الناس التى يدفعونها من الأخماس، لم يكن لدينا اليوم حوزه علميه تدرّس فيها أحكام الشريعه والعقيده، ولم يكن لهذا الكيان علماء كبار كالإمام الخمينى والشهيد مطهرى والشهيد بهشتى وغيرهم، ولو لم تكن هذه الأموال تصل إلى أيدى العلماء،

ص: ۵۵

لم يكن لـدينا هـذا الكم الكبير المفيـد من كتب الحـديث والروايه والتفسـير والكلام والأخلاق، ولم تصـل لشـبابنا وجيلنا الحاضـر، فالاسـتقلاليه المتوفّره لكيان الحوزه العلميه وفقهاء الشيعه، مرهونه بوصول الأموال الش-رعيه التى يدفعها الناس لهم. وفى خلاف هذه الأـمر سـيكون العلمـاء تحت رحمه الحكومـات التى تـدفع لهم أجورهم ومرتباتهم، ويكونون خاضـعين للحكّام الظلمه، وبالتالى لا بدّ لفتواهم أن تطابق رأى هؤلاء الحكام!

۲- نشر الدين وتعاليمه

من الأهـداف الأساسـيه للعلمـاء والمجتهـدين هو إيصال تعاليم مـدرسه أهل البيت لأنحاء العالم كافه، وما بنى فى دوله من دول العالم مسجدٌ (۱)، أو بنيت فى أرجـاء العـالم الأـخرى مؤسّـسات ومراكز ثقـافيه دينيه من قبـل العالم الفلانى، فإنّ كل ذلك من الأموال التى يدفعها الناس.

۱- المثال الذى ذكر فى الكتاب هو: «إذا ما بنى فى ألمانيا مسجدٌ من قبل المرحوم آيه الله السيد البروجردى» . المترجم

ص: ۵۶

۳- مساعده المحرومين والعجزه

لمّا كان العلماء يمثّلون فى كلّ منطقه مركزاً ومحوراً يقصده الناس لرفع احتياجاتهم الماديه والمعنويه، لذلك يقصدهم المحتاجون مالياً والمحرومون لحل مشاكلهم، وهم بدورهم يقومون بمساعدتهم على قضاء حوائجهم من خلال الإمكانيات المتاحه لهم، ومنها الأموال المخصّصه لفقراء الساده من بنى هاشم التى يدفعونها لهم لمساعدتهم فى قضاء احتياجاتهم.

ص: ۵۷

خلاصه البحث

يتّضح ممّا سبق عدم ورود الاعتراضات الأربعه، وكما يلى بحسب ترتيبها:

۱ - ما قيل من عدم وجود دليل روائىّ يوجب دفع الخمس للفقهاء.

يجاب: إنّ النبىّ (ص) والأئمه المعصومون (عليهم السلام) هم المتولّون للأمور الماليه فى عص-رهم، أمّا فى الزمان الذى لا يكونون متواجدين فيه، فلا- يجوز تعطيل الأحكام الش-رعيه، واستناداً إلى الروايات الوارده التى تقرّر مرجعيه العلماء الفقهاء الجامعين للشرائط، يُدفع سهم الإمام (ع) بشكل إلزامى لخلفائهم وهم مراجع التقليد؛ لكى يستثمروه فى خدمه الدين والمذهب.

ص: ۵۸

ومن الواضح أنّ الجهه الوحيده التى تشخّص مصلحه الدين

بشكل أكمل هم العلماء، وعليه يكون دفع سهم الإمام (ع) لهم أمراً عقلائياً، وحتى لو لم يكن قد صرّح به فى الروايات، فهذا ليس بدليل على عدم جواز إعطائه لهم؛ فالناس عامّه يرون بأعينهم ما يبذله العلماء ومراجع التقليد من جهود جباره، فهم يصرفون أعمارهم فى فهم أحكام الدين، مع بساطه عيشهم وشبهها بحياه الناس العاديه. وأبواب بيوتهم ومكاتبهم مفتوحه أمام السائلين، وصبرهم وتحمّلهم للمشاكل والصعوبات التى يتعرّضون لها من الحكومات، ودفاعهم عن حقوق الناس، واحتراقهم ألماً فى سبيل نصره الناس وحلّ مشاكلهم والوقوف على احتياجاتهم. كلها أدلّه على تأييد القول بدفع سهم الإمام (ع) من قبل الناس لهم، وكونهم الوحيدين الجديرين باستلامه، دون الحكومات أو الأفراد الآخرين.

بالطبع العلماء الوهابيون لهم الحقّ بمقولتهم هذه؛ لأنّهم باستلامهم دولارات النفط وعملهم مع السلاطين سحقوا شوكه الإسلام وعزّه الأمه الإسلاميه، ورهنوا أنفسهم لخدمه أهدافهم الخاصّه.

ص: ۵۹

بالإضـافه إلى ذلك، فالـذين يؤاخـذون علينا ذلك، فإنّهم يجوّزون دفع أموال الزكاه لعلمائهم، فهم يأخـذون الزكاه من رؤوس أموال التجـاره، ولانـدرى فى أىِّ آيه أو روايه جاء تجويز أخـذ الزكاه من أموال التجاره؟ ! أو وجوب دفعها للعلماء خاصه؟ ! ومن أين تسيّر أمور مدارسهم العلميه وأمورهم الأخرى يا ترى؟ ! ألا يستلمون الزكاه من الناس؟ !

فلو دفع لعلماء الشـيعه الخمس من أرباح التجاره، فهم يأخذون من الناس العشر، ويوجبون عليهم دفعه لهم، فإذا قالوا إنّ وجوب ذلك استنبطه علمـائهم باجتهـادهم من الآيات والروايات، فكـذلك نجيبهم نحن من جانبنا، بأنّ علماء الشـيعه أيضاً باجتهادهم اسـتنبطوا من الآيات والروايات أنّ الزكاه مستحبه فى أرباح التجاره أمّا الخمس فواجب فيها، فالخلاف فى العنوان فقط!

نعم، فالوهابيّون حين يرون أنّ الشـباب فى الـدول الإسـلاميه بدؤوا يميلون للتشـيّع بصوره كبيره، ويرون حزب الله فى لبنان يبرز كبطلٍ فى العالم العربى له زعماؤه من العلماء الشيعه، وكذلك الثوره الإسلاميه فى إيران كحركه فكريه دينيه ومذهبيه، وكلّ

ص: ۶۰

هـذه الإنجازات المتحقّقه بفضل المـدارس الـدينيه والحوزه العلميه، وهى الحوزه التى تدير أمورها من سـهم الإمام، فمن المتوقع جداً ولأجل كلّ ذلك أن تصدر منهم صرخات المعارضه الهستيريه، ويعترضون على مسأله دفع الخمس للعلماء.

وكـذلك، ولِمـا يتمتّعون به من قـدره ماليه تؤمّنها لهم دولارات النفط، فإنّهم يصـدرون كُتباً وكراسات لأجل الحطّ من مكانه مدرسـه أهـل البيت (عليهم السـلام) ، وإظهارها بالمظهر السـيئ أمام أعين الناس، ويأملون من خلال ذلك وضع العقبات فى طريق اتساع هـذا المـذهب وتعـاليم هـذه المـدرسه ويحـاولون الوصول إلى مرامهم من خلال طريقه التكفير والفتاوى بالقتل، وهـدم الأماكن المقدّسـه كالبقيع وسامراء.

۲ - إنّ هذا الحكم قد جاء فى الروايات الشـيعيه، وهو الذى أحلّه الأئمه لشـيعتهم فى فتره ما، ولكن هذا لا يعنى أنّه حلال لهم فى كلّ زمان ومكان. نعم، ربّما يكون هـذا الأمر محتملاً لو كانت لدينا روايات التحليل فقط، ولم يكن إلى جانبها روايات تؤكّد دفع الخمس من قبل الناس كلّ سنه. أمّا مع وجود الروايات الكثيره فى وجوب الخمس، بالإضافه إلى إجاباتنا

ص: ۶۱

السابقه، فهناك روايات موافقه لمضمون القرآن، والتى كانت مورداً لعمل الفقهاء. وهناك روايات خاصه بزمان ومكان معيّن دون كلّ الأمكنه والأزمان، وهى روايات التحليل.

۳ - بملاحظه الآيات والروايات، نجد أنّ الصدقه والزكاه محرمتان على نبىّ الله وأهل بيته، ولكن لا بدّ من تأمين احتياجاتهم عن طريق آخر، فلو كان الخمس مباحاً لعامّه الناس على مدى الأزمنه والعصور، فمن أين يمكن سدّ الاحتياجات الضروريه لأهل البيت وذريتهم على مر الأزمان؟ ! ولو قلنا بأنّ الخمس ينحصر بغنائم الحرب خاصه، أو أُحل لعامه الناس، فمن أين يتمّ تأمين احتياجات الأيتام والمساكين والعجزه والمحتاجين من بنى هاشم؟ !

۴ - يمكن القول بإباحه الخمس فى زمن حضور الإمام؛ لأنّ الخمس حقّ لكل إمام فى عصره، ومن حقّه إعفاء أتباعه منه، أمّا بالنسبه للإمام من بعده فلا يمكن له ذلك.

والأحاديث المرويه عن الأئمّه التى تحلّل خمس غنائم الحرب، هى ناظره مثلاً إلى (الإماء) التى تغنم فى الحروب وتكون من نصيب أتباعهم. لذا، فإنّ روايات التحليل لا توجد فيها دلاله

ص: ۶۲

على حليه الخمس فى أرباح المكاسب فى كلّ الأزمنه.

وفى الختام، أتمنى من القرّاء الكرام أن يغنوا البحث أكثر من خلال مطالعته ومناقشته.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّیاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹